قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٢ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٩٩٩٢٠ جنيها مصريا (تسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وعشرون جنيها) لمقاومة مرض طاعون الخيل (مرض النجمة) وحقن المواشى ضد التسمم الدموى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	مصطفى نصرت	مصطفى النحاس

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى شبرابخوم

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بإنشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بالقرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ بشأن الرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٩ بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية فى شبرابخوم ؛

وعلى قرار مجلس شبرابخوم القروى الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية والقروية بجلستها المنعقدة فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فى شبرابخوم ويصير تحصيل هذه الرسوم بواقع الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	سنويا عن كل محل بقالة درجة أولى .
٥٠٠	١	» » » » ثانية .
٧٥٠	—	» » » » ثالثة .
٣٧٥	—	سنويا عن كل محل بقالة درجة رابعة .
٥٠٠	١	» » مقهى درجة أولى .
٥٠٠	١	» » حجر طاحونة تدار بالآلات درجة أولى .
٥٠٠	١	» » معمل تفريخ درجة أولى .
٤٥٠	—	» » مصنع أحذية درجة أولى .
٤٥٠	—	» » مصبغة درجة أولى .
٣٠٠	—	» » محل ترزى درجة اولى .
٦٠٠	—	» » محل نسيج درجة أولى .
٤٥٠	—	» » مصنع فخار درجة أولى .
٧٥٠	—	» » مستودع فخار درجة أولى .
٢٥٠	٢	» » شادر أخشاب درجة أولى .
٧٥٠	٣	» » محل لبيع الغزل درجة أولى .
٥٠٠	٤	» » محل سماد درجة أولى .
—	٣	» » جراج درجة أولى .

مادة ٢ — يصرح لمجلس شبرابخوم القروى بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى غرة رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

عبد الفتاح الطويل

قرار بتعديل الرسوم البلدية على العربات والدراجات فى شبرابخوم

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بإنشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بالقرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٩ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ بشأن الرسوم المقررة بواسطة المجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٩ بفرض رسوم بلدية على العربات والدراجات فى شبرا بخوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس شبرا بخوم القروى الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية والقروية بجلستها المنعقدة فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل الرسوم البلدية على العربات والدراجات فى شبرا بخوم ويصير تحصيل هذه الرسوم بواقع الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
١٥٠	—	سنويا عن كل دراجة .
٦٠٠	—	سنويا عن كل عربة نقل يجرها حصان واحد .
٨٢٥	—	سنويا عن كل عربة نقل يجرها حصانان .
٢٢٥	—	سنويا عن كل عربة نقل يجرها حمار .
٢٢٥	—	سنويا عن كل عربة يد .
١٢٥	١	سنويا عن كل عربة ركوب يجرها حصان واحد .
٥٠٠	١	سنويا عن كل عربة ركوب يجرها حصانان .